

بحار الأنوار

[304] وعلى ذروته شيطان (1). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم و لا يصلي الرجل وبحذائه امرأة، إلا أن يتقدمها بصدرة (2). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها، وحد في ذلك كمرىض الثور (3). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره التصاوير في القبلة (4). وعن علي عليه السلام أنه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته (5). وقال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار، ثم مرت امرأة وهو يصلي، فلما انصرف قال: رأيت الذي رأيت، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادروا ما استطعتم (6).

(1 - 4) دعائم الاسلام ج 1 ص 150. (5 - 6)

دعائم الاسلام ج 1 ص 191.